

2021/06/03

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار  
إلى

352

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 11 فيفري 2021.

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمولات إعادة التأمين المتقاضاة من قبل شركات التأمين ووسطاء التأمين يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام العدد 13 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين.

هذا وطبقا لأحكام العدد 14 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إلى الوسطاء في التأمين الداخلة ضمن عناصر قسط التأمين أو عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

وعلى هذا الأساس، فإن عمولات إعادة التأمين المتقاضاة من قبل شركات التأمين ووسطاء التأمين والداخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين تعفى من الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
و دعم الاستثمار وبتفويض منه